

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/8/41/Add.1
25 August 2008

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

سويسرا

إضافة

ردود على التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل*

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

ردود على التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل

١- وُجِّهت ٣١ توصية إلى سويسرا في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت ردود على ثمان منها، قُبِلت ست منها ورُفِضت توصيتان، عند اعتماد الفريق العامل التقرير في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. وأولت السلطات الاتحادية كل العناية اللازمة للتوصيات الثلاث والعشرين المتبقية وفيما يلي موقفها بشأن التوصيات المدرجة في الفقرة ٥٧ من الفصل الثالث من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/41) المعتمد في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨:

١- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس

٢- تحوّل سويسرا هذه التوصية إلى تعهد طوعي، على النحو التالي: "تنظر سويسرا في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس". وتعكس هذه الصياغة بصورة أدق الحالة الراهنة للمناقشات الجارية في سويسرا. فقد عهد المجلس الاتحادي، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بولاية إلى فريق عامل على مستويي الاتحاد والكانتونات للتعلم في دراسة الموضوع (ملاءمة إنشاء الهيئة، واحتياجاتها، ونماذجها وتمويلها)، وسيقدم هذا الفريق تقريره قريباً إلى الحكومة. وبناءً على ذلك، لا ترغب السلطات الاتحادية في المساس بالقرار النهائي سواء أكان ذلك بقبول هذه التوصية أم برفضها.

٢- تشجيع إجراء تحليل محلي لقانون اللجوء الذي اعتمد مؤخراً ومدى

اتفاقه مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان

٣- تقبل سويسرا هذه التوصية. واتفق التشريع السويسري مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تكفله الحكومة والبرلمان عند طرح المبادرات المقدمة من الشعب والكانتونات. وإضافة إلى ذلك، تدقق الهيئات القضائية المختصة باستمرار في تطبيق التشريعات.

٣- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق

بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٤- تحوّل سويسرا هذه التوصية إلى تعهد طوعي على النحو التالي: "إن سويسرا مستعدة للنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وسويسرا بوصفها طرفاً في آليات أخرى لحماية حقوق الإنسان، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تعترف بأهمية السماح للأفراد باللجوء إلى آليات تقديم البلاغات والشكاوى في حالة انتهاك حقوقهم الأساسية. لكنها لا ترى حالياً أن هناك ضرورة ملحة وعاجلة لقبول آلية رصد موازية لآلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكون قراراتها، خلافاً لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مُلزِمة قانوناً. ومع ذلك، فإن سويسرا مستعدة للنظر في الانضمام إلى هذا الصك.

٤- اعتماد تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي تكفل مراعاة حقوق الإنسان من جانب السلطات القضائية في المقام الأول، ولا سيما عند صياغة المبادرات الشعبية لضمان امتثالها للالتزامات الدولية

٥- ترفض سويسرا هذه التوصية بسبب عدم وجود مبرر حالياً لاتخاذ تدابير إضافية لتحقيق هدف التوصية. فالحكومة والبرلمان في سويسرا يجريان تدقيقاً مسبقاً في مدى امتثال المبادرات الشعبية للقانون الدولي الذي يُلزم بلدنا. ويلغي البرلمان السويسري إلغاءً كاملاً أو جزئياً المبادرات الشعبية التي تتعارض مع القانون الدولي الملزم. وفضلاً عن ذلك، عندما تُقبل مبادرة، تسهر السلطات على أن يكون تنفيذها متفقاً مع التزامات سويسرا الدولية.

٥- النظر في إنشاء لجنة وطنية للمرأة تيسيراً لدراسة القضايا المتعلقة بالمرأة دراسة شاملة على الصعيد الوطني

٦- تقبل سويسرا هذه التوصية وتعتبرها مستوفاة بالفعل: فاللجنة الاتحادية المعنية بقضايا المرأة هي لجنة من خارج البرلمان أنشأها المجلس الاتحادي في عام ١٩٧٦. وهي تعكف على دراسة موضوع المساواة بين النساء والرجال لجعلها حقيقة واقعة. وتتألف اللجنة من ممثلات وممثلين عن الرابطة النسائية والشركاء الاجتماعيين، وخبيرات وخبراء وأشخاص من مجال العلوم.

٦- اتخاذ تدابير لتعزيز الآليات القائمة حالياً والمتعلقة بمكافحة التمييز العنصري

٧- تقبل سويسرا هذه التوصية. فمكافحة العنصرية هي مهمة من المهام الدائمة التي تقوم بها الحكومة. وعلى سبيل المثال تنظر السلطات المختصة على الصعيد الاتحادي وفي الكانتونات باستمرار في إمكانية تنظيم حملات لمنع التمييز والتوعية.

٧- اعتماد قانون محدد يحظر التحريض على الكراهية والعنصرية الدينية، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٨- ترفض سويسرا هذه التوصية. فقد بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ نفاذ المادة ٢٦١ مكرراً من قانون العقوبات (المادة ١٧١ ج) من قانون العقوبات العسكري بشأن التمييز العنصري. وتقضي المادة بأن يُعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بغرامة مالية كل من يُحرّض علناً على الكراهية أو على التمييز ضد أشخاص بسبب انتمائهم العنصري أو الإثني أو الديني، وكل من ينال من كرامة الإنسان أو يجرمه من خدمة عامة، وكل من يروج لإيديولوجية عنصرية. وتستوفي هذه المادة من قانون العقوبات محتوى التوصية ومن ثم لا ترى سويسرا موجبا لاعتماد قانون محدد آخر.

٨- ضمان أن يكون إلغاء تراخيص الإقامة الممنوحة للمرأة المتزوجة التي تقع ضحية العنف المتزلي خاضعاً للمراجعة وأن لا يتم إلا بعد تقييم كامل لأثر ذلك في المرأة وأطفالها

٩- تقبل سويسرا هذه التوصية. فالقانون الخاص بالأجانب، الذي بدأ نفاذه في بداية عام ٢٠٠٨، ينص على أن ضحايا العنف المتزلي، الذين ترتبط تراخيص إقامتهم بتراخيص إقامة أزواجهم، لا يُطردون في حالة تفكك الأسرة إلا بعد النظر في إمكانات إعادة إدماجهم اجتماعياً في بلدهم الأصلي.

٩- الإبقاء على إمكانية اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بعملية منح الجنسية

١٠- تقبل سويسرا هذه التوصية المستوفاة حالياً. فالدستور الاتحادي يضمن لكل شخص إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالة انتهاك حقوقه ويحميه بصفة خاصة من التمييز بسبب أصله. وهذا الضمان، الذي يُسمى بضمان الاتصال بالقاضي، تكفله المادة ٢٩(أ) من الدستور. و جدير بالملاحظة أن مبادرة شعبية، تطالب بأن يُسمح للبلديات باستبعاد اللجوء إلى القضاء وتدعو إلى أن يصوت المواطنون على منح الجنسية، قد رُفضت في استفتاء نُظّم في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١٠- معاملة المجرمين دون ١٨ عاماً المحتجزين قيد التحقيق أو رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة معاملة تختلف عن معاملة البالغين

١١- تقبل سويسرا هذه التوصية. فالتشريع الاتحادي ينص عليها بالفعل. فقد بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ نفاذ القانون الاتحادي الذي ينظم وضع القصر في ميدان العقوبات. وينص القانون على أن يُحتجز القاصرون، قبل المحاكمة، في مؤسسة خاصة أو في شعبة خاصة من السجون منفصلين عن البالغين. ويلاحظ أن الكانتونات تعطى مهلة عشر سنوات، تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون، لإنشاء المؤسسات اللازمة لتنفيذ أحكام الاحتجاز والسجن.

١١- توظيف أفراد من الأقليات في قوات الشرطة وإنشاء هيئة تُسند إليها مهمة إجراء التحقيق في الحالات التي يلجأ فيها أفراد الشرطة إلى ممارسات وحشية

١٢- ترفض سويسرا هذه التوصية. فقوات الشرطة تتبع اختصاص الكانتونات (بل البلديات). وبوسع جميع المواطنين السويسريين، بشرط استيفاء شروط الأهلية الأخرى، التقدم إلى امتحانات القبول، بغض النظر عن مكان الميلاد والإقامة. وإضافة إلى ذلك، تقبل بعض الكانتونات بأن ينضم إلى صفوف الشرطة مواطنون أجانب يحملون تصاريح إقامة. وتوجد سبل تظلم أيضاً لضحايا الممارسات الوحشية التي ترتكبها الشرطة.

١٢- الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٣- تقبل سويسرا هذه التوصية. وتنظر السلطات الاتحادية في إمكانية التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسويسرا، وفقاً للممارسة المعمول بها، لا توقع على معاهدات دولية طالما لم تتيقن من إمكانية التصديق عليها لاحقاً. لذلك، يقوم المجلس الاتحادي بالإيضاحات اللازمة لتحديد الأبعاد والآثار القانونية لتنفيذ هذه الاتفاقية في النظام القانوني السويسري. وحالما يحصل المجلس الاتحادي على معلومات كافية عن الآثار المترتبة على الاتفاقية في القانون الاتحادي وقانون الكانتونات، سيتخذ قراراً فيما يتعلق بالتوقيع على هذا الصك.

١٣- التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١٤- تقبل سويسرا هذه التوصية. فقد شاركت سويسرا مشاركة نشطة في المفاوضات المتعلقة بوضع هذه الاتفاقية وهي تنظر في إمكانية التوقيع عليها. ووفقاً للممارسة المعمول بها، تنظر حالياً المكاتب الاتحادية المعنية في مدى اتفاق هذه الاتفاقية مع القانون الداخلي الساري وعمليات المواءمة التي قد يلزم إجراؤها في حالة التصديق عليها.

١٤- النظر في زيادة المساعدة التي تقدمها سويسرا إلى البلدان النامية،
للإسهام في أعمال الحق في التنمية وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية

١٥- تقبل سويسرا هذه التوصية. ويمثل التعاون لأغراض التنمية أولوية في سياسة سويسرا الخارجية.

١٥- سحب التحفظ على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على
جميع أشكال التمييز العنصري

١٦- ترفض سويسرا هذه التوصية. فقد قامت، رغم الإبقاء على التحفظ على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باعتماد المادة ٢٦١ مكرراً من قانون العقوبات (والمادة ١٧١ (ج) من قانون العقوبات العسكري) بشأن التمييز العنصري. وتحتفظ سويسرا بحقها في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ المادة ٤، مع مراعاة الواجبة لحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، اللتين ينص عليهما بصفة خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٦- مواصلة التصدي للأسباب الجذرية للتمييز، ولا سيما التمييز ضد المرأة
المهاجرة الأجنبية، وتعزيز مكافحة هذه الأسباب، من خلال تدليل العقوبات
القانونية والبنوية التي تحول دون المساواة في الحقوق

١٧- تقبل سويسرا هذه التوصية التي تتفق مع السياسة التي تتبعها لمكافحة جميع أشكال التمييز.

١٧- العمل على منع تعرض المرأة المهاجرة التي تقع ضحية العنف الجنسي والمترلي
أو الاتجار لخطر الترحيل في حال الإبلاغ عن هذه الحالات

١٨- تقبل سويسرا هذه التوصية. ويسمح قانون الأجانب^(١) بمنح تصريح إقامة في حالات شخصية بالغة الخطورة أو لاعتبارات تتعلق بالسياسة العامة. وتتاح هذه الإمكانية عند اللزوم، لضحايا الاتجار بالبشر أثناء مهلة التفكير، ثم عند الاقتضاء طوال فترة الدعوى القضائية. غير أن الانتفاع بهذه الإمكانية ليس حقاً من الحقوق (انظر أيضاً الرد على التوصية ٨).

١٨- تعديل التشريع الاتحادي لكي ينص على الحماية من جميع أشكال
التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية

١٩- ترفض سويسرا هذه التوصية. فالمضمون العام للتوصية لا يسبب مشاكل رئيسية لسويسرا التي تولي الأولوية لمكافحة كل شكل من أشكال التمييز. بيد أن الإشارة الصريحة حصراً إلى الميل الجنسي كشكل من أشكال التمييز، تمثل عائقاً يحول دون قبول التوصية. وبناءً على ذلك ترفض سويسرا هذه التوصية من منطلق الحرص على الاتساق مع الرد الذي قدمته على التوصية ٢٠.

١٩- تعزيز الجهود المبذولة لضمان تكافؤ الفرص في سوق العمل، ولا سيما
تكافؤ الفرص لنساء الأقليات

٢٠- تقبل سويسرا هذه التوصية (انظر الرد على التوصية ١٦).

(١) المادتان ١٣ و ٣٦ من القانون الذي يقيد عدد الأجانب، OLE, RS 823.21.

٢٠- اتخاذ خطوات إضافية لضمان عدم التمييز ضد الأزواج المثليين جنسياً

٢١- ترفض سويسرا هذه التوصية. فالقانون المتعلق بالشراكة، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، يدخل تسجيل الشراكة، ويسمح بذلك للأزواج المثليين جنسياً بالحصول على الاعتراف القانوني بعلاقتهم؛ ويعتبر الشريكان المسجلان ماثلين للزوجين. ومع ذلك، لا يسمح للشريكين اللذين تربطهم شراكة مسجلة بتبني طفل أو باللجوء إلى الإنجاب بالمساعدة الطبية.

٢١- سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها

٢٢- ترغب سويسرا في تقسيم هذه التوصية إلى جزأين. فسويسرا لا تستطيع حالياً سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالتالي فإنها ترفض هذا الجزء من التوصية. فالقانون المتعلق باسم العائلة، الذي يناقشه حالياً البرلمان الاتحادي، لن يُعدّل على الأرجح بحلول الدورة القادمة للنظر في التقرير الدوري الشامل في عام ٢٠١٢. وتسري هذه الملاحظة أيضاً على التحفظات على الفقرة ٢ من المادة ١٥ والفقرة ١(ح) من المادة ١٦. فهذه الأحكام تطبق رهنأً بعدة أحكام انتقالية لنظام الزوجية المالي الذي تتجاوز مدة سريانه في بعض الحالات الدورة القادمة للاستعراض الدوري الشامل.

٢٣- غير أن سويسرا تتعهد طوعاً بالتصديق على "البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

٢٢- فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسياً، وضع استراتيجية شاملة تتضمن تدابير لمنع هذه الجرائم ومقاضاة الجناة ومعاقتهم، وزيادة التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال

٢٤- تقبل سويسرا هذه التوصية. فقد اعتمدت سويسرا، على سبيل المثال، تدابير وقائية عملية جداً تهدف إلى مكافحة الاستغلال الجنسي. وعزز قانون العقوبات بطرائق مختلفة حماية الأطفال في مجال الاتجار بالأشخاص. وأصبح هذا القانون يقر باختصاص السلطات في المقاضاة والمحاكمة على الجرائم الجنسية المرتكبة ضد قاصرين في الخارج من جانب أي شخص يكون موجوداً في سويسرا ولم يسلم إلى بلد آخر، فتخلى بذلك عن شرط التجريم المزدوج. كما أنشئت دائرة تنسيق، انضم إليها جميع السلطات النشطة في هذا المجال، وتسهر بصفة خاصة على تنفيذ الترتيبات الدولية في هذا الصدد.

٢٣- النظر في حظر جميع ممارسات العقاب الجسدي للأطفال حظراً صريحاً

٢٥- تقبل سويسرا هذه التوصية. فالدستور الاتحادي يحمي تحديداً السلامة البدنية للأطفال والشبان. وتُحظر في سويسرا المعاملة المهينة وأساليب التأديب التي تنال من السلامة البدنية أو النفسية أو الروحية للطفل (قرار المحكمة الاتحادية). ويجازي قانون العقوبات، بصفة عامة، على الاعتداء بالضرب، بل ينصّ على المقاضاة الآلية على تكرار الاعتداء بالضرب على طفل يكون المعتدي حاضنه أو مكلفاً بالعتاية به.